

## وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم  
والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم  
والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون  
الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (٣١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات  
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها النص الآتى :  
مادة ٣١٢ - البيانات الواجب على الفروع الإخطار بها :  
يجب أن تخطر فروع الشركات الأجنبية مصلحة الشركات سنويا خلال ثلاثة أشهر  
من تاريخ انتهاء السنة المالية لها بالوثائق الآتية :

١ - صورة القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات .

٢ - أسماء المديرين وجنسياتهم .

٣ - عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وإيضاح أجور العاملين المصريين .

٤ - الأرباح المحققة ونصيب العاملين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٨/١٢/٢٠

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى